

على نطاق عالمي تؤكد فيها من جديد اهتمامها بصيانة البيئة وتحسينها ، بنخبة زيادة الوعي البيئي ومتابعة التصميم المعرب عنه في المؤتمر ؛

هـ - وتحيط علما مع التقدير بالقرار ٤ ( الدورة ١ ) الذي اتخذته المؤتمر في ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٧٢ (٣٨) بشأن عقد مؤتمر ثان للأمم المتحدة حول البيئة البشرية ، وتعيد هذه المسألة الى مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ، وترجعو المجلس أن يدرسه ، آخذا في الحسبان حالة تنفيذ غطة العمل والتطورات في ميدان البيئة ، وأن يبلغ آراءه وتوصياته الى الجمعية العامة لكي يتسنى للجمعية اتخاذ قرار بشأن جميع نواحي المسألة في موعد لا يتجاوز دورتها التاسعة والعشرين .

الجلسة العامة ٢١١٢  
١٥ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٧٢

القرار ٢٨٥ ( الدورة ٢٧ )  
التعاون بين الدول في ميدان البيئة البشرية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في المبدأ رقم ٢٠ الوارد في مشروع الدباجة والمبادئ المعددة لادراجها في الاعلان الخاص بالبيئة البشرية ، ( ٣٦ ) الذي أعاله اليها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية للنظر فيه ،

وان تشير الى قرارها ٢٨٤ ( الدورة ٢٦ ) المتخذ في ٢٠ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٧١ بعنوان " الانماء والبيئة " ،

وان تأخذ بعين الاعتبار انه لزام على الدول ان تسعى ، في ممارستها لسيادتها على مواردنا الطبيعية ، الى صيانة البيئة وتحسينها عن طريق التعاون الفعال الثنائي والمتعدد الأطراف وعن طريق الأجهزة الاقليمية ،

١ - تؤكد أن على الدول ، أثناء التنقيب عن مواردنا الطبيعية أو استغلالها أو انماؤها ، الا تسبب آثارا ملموسة الضرر في المناطق الواقعة خارج حدود ولايتها الاقليمية ؛

( ٣٨ ) المرجع نفسه ، الفصل الرابع .

( ٣٦ ) أنظر مرفق الوثيقة A/CONF. 48/4 . وأنظر أيضا الوثيقة A/CONF. 48/14

و Corr.1 ، الفصل العاشر ، الفرج الرابع .

٢- وتعترف بأن التعاون بين الدول في ميدان البيئة ، بما في ذلك التعاون في سبيل تطبيق المبدأين ٢١ و ٢٢ من مبادئ اعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (٤٠) ، سيتحقق بصورة فعالة اذا اتبعت ، بصورة رسمية وعلنية ، البيانات التقنية المتعلقة بالأعمال التي ستقوم بها الدول ضمن حدود ولايتها القومية ، بخية تجنب وقوع أي ضرر ملموس في بيئة المنطقة المجاورة ؛

٣- وتعترف كذلك بأن البيانات التقنية المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه ستعتمد وتؤخذ بروح التعاون وحسن الجوار في أجمل صورها ، ودون أن يفسر الأمر على أنه يمكن كل دولة من تأخير أو عرقلة برامج ومشاريع التنقيب عن الموارد الطبيعية واستغلالها وانماؤها في الدول التي تنفذ في أقاليمها هذه البرامج والمشاريع.

الجلسة العامة ٢١١٢  
١٥ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٧٢

القرار ٢٦٠٦ ( الدورة ٢٧ )  
المسئولية الدولية للدول بشأن البيئة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى المبدأين ٢١ و ٢٢ من مبادئ اعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (٤١) المتعلقين بالمسئولية الدولية للدول بشأن البيئة ،  
وان تأخذ بحسب الاعتبار ان هذين المبدأين يرسيان القواعد الأساسية التي تنطبق على هذه المسألة ،

تعلم انه لا يمكن لأى قرار تعتمده الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين أن يمس المبدأين ٢١ و ٢٢ من مبادئ اعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية .

الجلسة العامة ٢١١٢  
١٥ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٧٢

( ٤٠ ) الوثيقة A/CONF.48/14 و Corr.1 ، الفصل الأول .

( ٤١ ) المرجع نفسه .